ان تنجس لم يكره كما في المجموع ثم اورد عليه ما ظهر ولا فرق في هذا وفي
غيره مما تقدم بين البول والغايط ويجتنب ذلك ندبا في الطريق المسلوك
لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم متسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة
فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله اللاعنان نحو للمبالغة والمعنى
احذروا سبب اللعن المذكور وخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طريق
الماء والمتخلى التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقس بالغايط البول
كما صرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر
كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولاذاية المسلمين
انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره اي اوله
وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك في الظل المنهي
عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في
الشتاء وفي الثقب وهو بضم المثلثة المستدير النازل المنهي عنه في خبر
ابي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف يتاذى
او قوي فيوذيه او ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق
المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعد لذلك اي لقضاء
الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم ولا يتكلم على
البول والغايط اي يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره
لم ذلك الا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان
يضربان الغايط كاشفين عن عوراتهما يمقتان فان الله يمقت على ذلك
رواه الحاكم

الاستدراج

يعني بيانا بيعني بيانا الغايط

ندبا ج

رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يتباينان والمقت البغض وهو وان كان على
المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه اي
بكلام يشرع به نفسه اذ لا يكره للمتخلي ولا التفاتح وظاهر كلامهم ان القراءة
لا يحرم حينئذ وقول ابن يونس انها لا تجوز اي جوازا مستوي الطرفين فتكره
وان قال الاذرعي اللايق بالتعظيم المنع وبين ان لا ينظر الى فرجه ولا
الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيديه ولا يلتفت يمينا وشمالا
ولا يستقبل الشمس ولا القمر بول او غايط اي يكره لم ذلك ولا يستدبرهما
وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل
الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع
وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل
لكراهته فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره
حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما وبين اذا يبعد عن الناس
في الصحراء وما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت
ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك
ويستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع
فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان
يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من
فعل فقد احسن ومن الافلا حرج ويحصل الستر براحلة او وهدة او
ارخاء ذيله هذا اذا كان بصحراء او بنيان لا يمكن تسقيفه كان جلس في
وسط مكان واسع فان كان في بنيان يمكن تسقيفه كان جلس في صحن مكان
اي عادة كفى كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق عليه اصحابنا

Copyright © King Saud University